مجاز في ولد الولد ومن اصله ان الاسم لا يحمل على الحقيقة والمجاز ثم قال وقد قال
ابو حنيفة فيمن اوصى لولد فلان وله اولاد بنات انهم لا يدخلون في الوصية
وروى الحسن عنه دخولهم في الوصية مثل اولاد البنين ثم قال وذكر الطحاوي
عن الخصاف عن محمد ان بني البنات يدخلون في الوقف الذي لبني فلان وقد ذكر في السير
ان بني البنات لا يدخلون في الامان اذا كان للرجل ولد ثم قال وذكر الخصاف عن
ابي حنيفة فيمن اوصى لولد فلان بثلث ماله ان الثلث للذكور دون الاناث وروى
بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل ذلك وقال محمد يدخل اولاد البنات
ثم قال القدوري وذكر الانصاري عن ابي حنيفة وزفر ان ولد البنات يدخلون في
الوقف للاولاد ووجه الرواية الاولى ان ولد البنات لا ينسبون الى الجد وانما ينسبون
الى قبيلة ابيهم ومواليهم وولد فلان يفيد من ينسب اليه بالولادة وقد سئل الشعبي عن
ذلك فاجاب انه لولد البنين وانشد بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء
الرجال الاباعد ووجه رواية الحسن ان ولد البنات ينسبون الى جدهم ولهذا
قالوا في الحسن والحسين انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاده وهنا حكاية
يحيى بن يعمر ذكرها شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير وهي ان الحجاج
امر به ذات يوم فادخل عليه وهم بقتله فقال له لتقرأن علي آية من كتاب الله تعالى
نصا على ان العلوية من ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاقتلنك فتلا قوله
تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم وقوله تعالى ونوحا هدينا من قبل ومن
ذريته داود وسليمن وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي
المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين ثم قال وعيسى من ذرية نوح
من قبل الاب او من قبل الام فبهت الحجاج وامر له بجائزة وقال كاني ما سمعت هذه الاية
الآن وذكر الواحدي في اسباب نزول القرآن عن الشعبي قال ابناءنا الحسن والحسين

ونساءنا

ونساءنا فاطمة وانفسنا علي بن ابي طالب جوابه ان ذلك نوع من المجاز ولا
مانع منه بدليل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ومن كان ولد الرجل
حقيقة كنت بناته حقيقة **قوله** ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لانه لما وصفهم بورثته
فلان دل ذلك على تفضيل البعض على البعض كما في الميراث فلما دل على التفضيل في
الميراث كان للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** ومن اوصى لمواليه وله موال
اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة وهذه من مسائل الجامع الكبير ذكرها
تفريعا على مسألة القدوري قال محمد في الجامع الكبير وان اوصى الرجل بثلث ماله
لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة حتى يتبين لاي الفريقين
اوصى ولو مات قبل البيان لا ينفذ وصيته وقال الشيخ ابو المعين النسفي
في شرح الجامع هكذا ذكر في الكتاب واضاف القول الى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ثم
قال الشيخ ابو المعين وحكى الشيخ الامام ابو نصر الصفار عن القاضي ابي الهيثم
النيسابوري قال كان ابو سهل الزجاجي يقول روى عن ابي حنيفة ان الوصية جائزة
وثلث ماله بين الفريقين الاعلين منهما والاسفلين ثم قال ابو المعين وروي عن ابي يوسف
في الامالي روايتان قال في رواية ان الوصية جائزة للموالي الذين اعتقهم الموصي
وروى هشام عن محمد انه قال الوصية باطلة الا ان يصطلحا على ان الثلث بينهم فاذا
اصطلحا على ذلك جازت الوصية وكان الثلث بين الفريقين لذا ذكر الشيخ ابو
المعين وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره وان اوصى رجل لمواليه وله موال
اعتقهم وموال اعتقوه ولم يبين اي الفريقين اراد فالوصية باطلة عند ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال في التقريب وكذلك ذكر الانصاري
عن ابي حنيفة وزفر وقال في شرح الاقطع وقال الشافعي في بعض كتبه الوصية لهم

Copyright © King Saud University